يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان
يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير
جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين كون المصلى على نحو جبل او سطح
و بكونه في المسجد وغيره ارتفاع احدهما اى الماموم والامام على
الاخر للنهى عن ارتفاع الامام وقياسا عليه ارتفاع الماموم هذا اذا
كان الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم الماموم كيفية الصلوة
او تبليغ تكبيرات الامام فلا يكره بل يندب بن الشرط الرابع نية
نحو القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب
او نحو ذلك فلو تابع قصدا في فعل او سلام بلا نية او مع الشك
فيها بطلت صلاته ان طال عرفا انتظاره له ليتبعه في ذلك
الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما و
التقييد في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا
لجمع وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم
يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشك في اصلها ليس في صلاة
بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة
مع الانتظار الكثير ولو عرض من ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال
زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل
النية وافهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير
وانتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة
في الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار بقدر يعد تبعه

بورز

١٠٧

كثير وهي المتابعة فالفي النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام
بل لو عينه فاخطا بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب
التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام الماموم واخطا
فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا
وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له وان
لم يحصل فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فيلزمه
نية الامامة مقرونة بالتحرم الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما
اى الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان
اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة او فرض
اخر او نفل او كسوف او كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف
او كمكتوبة او فرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة من
مصلى غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما
لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في
القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة ح وانما
لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة او الكسوف ويفارق عند
الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى
مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدة التلاوة والشكر وان صحت
احديهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح
وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن
الذي بعده ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر
خلف مصلى العصر وخلف مصلى المغرب وعكسه لاتحاد النظم

Copyright © King Saud University